

وزير الصحة أصدر قراراً بزيادة الرسوم ويدخل حيز التنفيذ غداً.. و5 دنائير لـ 8 أنواع من سمات الدخول للإقامة

# 100 دينار رسوم الضمان الصحي للقطاعين الحكومي والأهلي والالتحاق بعائل

أصدر وزير الصحة د. أحمد العوضي قراراً وزارياً رقم 306 لسنة 2025 بزيادة رسوم التأمين الصحي للإقامة والالتحاق بعائل، حيث أكد القرار أنه لا يجوز منح الإقامة أو تجديدها، إلا بعد الحصول على تأمين صحي أو ضمان صحي حكومي أو أهلي.

وحدد القرار الذي يدخل حيز التنفيذ اعتباراً من غد 23 ديسمبر مبلغ 100 دينار الرسم المقرر للضمان الصحي لكل سنة لتحديد إقامة العمل بالقطاع الحكومي مادة 17 وإقامة العمل بالقطاع الأهلي مادة 18 وإقامة عمل للشريك الأجنبي مادة 19 وإقامة العمل للمستثمر الأجنبي وفق المادة 21 وإقامة وفق المادة 23 للطلبة الأجانب وإقامة الأجنبي كغالب نفسه وفق المادة 24 وإقامة المقيمين بصورة غير قانونية الذين يتم منحهم إقامة لأول مرة بعد حصولهم على جوازات سفر أجنبية، والعسكريون ممن كانوا من فئة المقيمين بصورة غير قانونية وحصلوا على جوازات سفر أجنبية، وانتهت خدماتهم بالتقاعد، وذوي الشهداء الأجانب وفق المادة 30. وأغى القرار من الرسوم الأجنبية أرملة أو مطلقة مواطن ولديها أبناء، والعمال المنزلي الأول حتى الثالث، في حين حدد من الرابع فما أكثر عشرة دنائير لكل سنة.

ونص القرار على ما يلي: **مادة أولى:** في تطبيق أحكام هذه اللائحة يكون للكلمات والعبارات الآتية المعنى الموضح قرين كل منها: القانون: القانون رقم 1 لسنة 1999 في شأن التأمين الصحي على الأجانب وفرض رسوم مقابل الخدمات الصحية المعدل بالقانون رقم 15 لسنة 2019 **الوزارة:** وزارة الصحة. **الوزير:** وزير الصحة. **الإدارة:** إدارة التأمين والضمان الصحي بالوزارة.

**التأمين الصحي:** عقد يبرمه طالب الإقامة أو التاشيرة مع شركة تأمين يتضمن تغطية لمخاطر الأمراض حسب ما يشترطه القانون، وهذه اللائحة، والقرارات الوزارية. **الضمان الصحي الحكومي:** عقد يبرمه طالب الإقامة أو التاشيرة مع وزارة الصحة يلتزم فيه بإداء المبالغ المبينة في هذه اللائحة مقابل الحصول على الخدمات الصحية الأساسية المبينة في المادة 4 من القانون، وهذه اللائحة والقرارات الوزارية. **الضمان الصحي الأهلي:** عقد يبرمه طالب الإقامة أو التاشيرة مع مستشفى أهلي يلتزم فيه بإداء المبالغ المبينة في هذه اللائحة أو تعديلاتها مقابل الحصول على الخدمات الصحية الأساسية المبينة في المادة 4 من القانون، وهذه اللائحة، والقرارات الوزارية.

**وثيقة التأمين أو الضمان الصحي:** المستند الذي يثبت العلاقة التعاقدية الخاصة بالتأمين الصحي أو الضمان الصحي الحكومي أو الأهلي.

**مسألة ثالثة:** لا يجوز منح الإقامة أو تجديدها إلا بعد الحصول على تأمين صحي أو ضمان صحي حكومي أو أهلي، وأصدر قراراً بزيادة الرسوم ويدخل حيز التنفيذ غداً.. و5 دنائير لـ 8 أنواع من سمات الدخول للإقامة

- 10 دنائير رسوم التأمين للعمال الزراعيين والصيدان وريعاة الإبل والأغنام والعمالين بشركات الألبان
- إعفاء أول 3 عمال منزليين للأسر الكويتية من الرسوم والعمال الرابع وما فوق 10 دنائير
- 100 دينار سنوياً رسوم الإقامة للعمال المنزلي للأسر الأجنبية والديبلوماسيين.. ولا يجوز استرداد الضمان
- يرتبط تاريخ بدء وانتهاء الضمان الصحي بسمة الدخول والإقامة لا بصلاحيحة جواز السفر
- لا يجوز منح الإقامة أو تجديدها إلا بعد الحصول على تأمين أو ضمان صحي حكومي أو أهلي
- تلتزم شركات التأمين بسداد الرسوم مقابل الخدمات الصحية للحالات الطارئة للزوار المؤمن عليهم

يتوجب عليه دفع قيمة الضمان كاملة حسب الجداول المرفقة بهذه اللائحة، ويجب أن يتضمن عقد الضمان شرطاً بمضمون ما تقدم.

**مادة سادسة عشرة:** لا يجوز للمنشآت الصحية الأهلية تقديم الخدمات الصحية للأجانب بنظامي التأمين الصحي والضمان الصحي الأهلي إلا بترخيص من الإدارة وبعد التحقق من الشروط التي تضعها الوزارة، ولا يجوز الجمع بين ترخيصي الضمان والتأمين إلا وفقاً للشروط المبينة في هذه اللائحة.

**مادة سابعة عشرة:** يجب أن يتم تقديم الخدمات الصحية للأجانب عن طريق نظامي التأمين أو الضمان الصحي من خلال المستشفيات أو المراكز الصحية فقط ويجوز تقديمها من قبل المستوصفات والعيادات بشرط تقديم ما يفيد وجود تعاقد مع مستشفى أو مركز صحي أهلي مرخص له بتقديم الخدمات الصحية بنظامي التأمين أو الضمان الصحي الأهلي.

**مادة ثامنة عشرة:** تخضع لرقابة الوزارة الخدمات الصحية الأساسية والإضافية الاختيارية التي تقدمها المنشآت الصحية الأهلية لموظفي الوزارة الذين ينتدبهم الوزير - وفقاً للقرار الصادر منه الانتقال إلى المنشآت الصحية المرخصة طبقاً لأحكام القانون، وهذه اللائحة، والتفتيش على مرافقها والإطلاع على الدفاتر والسجلات لضبط المخالفات التي تقع لأحكام كل منهما.

**مادة عشرون:** يقوم الموظف فور ضبط المخالفة بإبلاغها في المحضر المعد لهذا الغرض وقيدتها في سجل خاص لدى الإدارة، ويقوم بإحالتها إلى مدير الإدارة.

**مادة حادية وعشرون:** يقوم مدير الإدارة بإخطار مدير المنشأة الصحية التي وقعت فيها المخالفة بضرورة إنزالها، ويمنح مدير الجهة 15 يوم عمل للقيام بذلك.

**مادة ثانية وعشرون:** يقوم مدير الإدارة في حال عدم التزام المنشأة الصحية بإزالة المخالفة خلال 15 يوم عمل برفع كتاب الوزير وفقاً للتسلسل الإداري المتبع، يتضمن ملخصاً بالمخالفة وبصورة من محضر الضبطية وإلإنتذار المنصوص عليه في المادة السابقة وتوصيته بتطبيق أحد العقوبات المنصوص عليها في المادة 5 من القانون رقم 1/1999 المشار إليه وهي:

## 9 فئات مستثناة من رسوم التأمين الصحي

**مادة ثامنة عشرة:** يستثنى من الرسوم المقررة في هذه اللائحة الفئات الآتية: 1- الأجانب المتزوجات من مواطنين كويتيين. 2- أرملة أو مطلقة مواطن ولديها أبناء. 3- الأبناء الأجانب للمواطنين الكويتيين. 4 - والدا المواطنين الكويتيين. 5- أبناء الكويتيات من الأزواج الأجانب. 6- العمالة المنزلية للأسرة الكويتية ويحد أقصى ثلاثة أفراد.

## 200 مليون دينار إيرادات سنوية متوقعة

وتوقعت الوزارة أن تطبيق اللائحة سيحقق إيرادات سنوية تصل إلى 200 مليون دينار مع تخفيف الضغط عن مرافق «الصحة»، ودعم قطاع التأمين الصحي الخاص، بما يعكس إيجاباً على جودة الخدمات الصحية واستدامتها، مؤكدة أن اللائحة تعتمد مبدأ التحول الرقمي الكامل في إجراءات التأمين الصحي.

وتتحقق من قدرتها على تقديم الخدمات الأساسية المنصوص عليها في المادة 4 من القانون، والخدمات التي تصدر قرارات وزارية بإضافتها إلى التأمين الصحي الأهلي المعتمدة من قبل الوزارة بالتنسيق مع وحدة تنظيم التأمين والجهات ذات الصلة وتنتشر تلك القائمة مبيناً فيها قيمة كل وثيقة.

**مادة تاسعة:** تلتزم شركات التأمين بسداد الرسوم المقررة من قبل وزارة الصحة مقابل الخدمات الصحية المقدمة للحالات الطارئة للزوار المؤمن عليهم في منشأتها، وفقاً للوائح والقرارات المعمول بها.

**مادة عاشر:** يتعين على المنشآت الصحية الأهلية التي ترغب في تقديم الضمان الصحي الأهلي عرض عقود الضمان على الإدارة والتي بدورها تقوم بالتحقق من مطابقتها لأحكام القانون، ولهذه اللائحة، وللمقرارات الوزارية ذات الصلة، على أن تعتمد بقرار يصدر من وكيل وزارة الصحة.

ويجب أن تتضمن المراجعة التحقق من حصول الشركة على ترخيص بمزاولة التأمين وفقاً لأحكام القانون 125 لسنة 2019 المشار إليه، وبيان قيمة الوثيقة وتغطيتها للخدمات الصحية الأساسية المبينة في المادة 4 من القانون وأية خدمات أخرى تتم إضافتها بموجب قرارات وزارية، وذلك بالتنسيق مع وحدة تنظيم التأمين والجهات ذات الصلة.

**مادة سادسة:** يجب أن تتضمن جميع وثائق التأمين شرطاً يقضي بسداد شركة التأمين لكامل قيمة الخدمات الصحية المقدمة من المنشآت الصحية الحكومية سواء شملت التغطية أم لم تشملها.

**مادة سابعة:** يجب أن تغطي وثيقة التأمين أو الضمان الصحي الأهلي العلاج لدى المنشآت الصحية طالبة الترخيص،

رسوم الإقامة المؤقتة		
م	نوع الإقامة	الرسم المقرر
1	الإقامة المؤقتة وفق المادة 14	العمالة المنزلية (معفى)
2	الإقامة المؤقتة وفق المادة 14	باقي الفئات - 10 د.ك لكل شهر
3	إشعار مغادرة وفق المادة 34	5 د.ك لكل شهر
4	تديد مدة الزيارة وفق المادة 15	نظام التأمين الصحي بالقطاع الخاص

رسوم الالتحاق بعائل		
م	نوع إقامة العائل	الرسم المقرر عن كل سنة
1	عمل حكومي وفق المادة 17	100 د.ك
2	عمل بالقطاع الأهلي وفق المادة 18	100 د.ك
3	شريك أجنبي وفق المادة 19	100 د.ك
4	مستثمر أجنبي وفق المادة 21	100 د.ك
5	للدراسة وفق المادة 23	100 د.ك
6	كفيل نفسه وفق المادة 24	100 د.ك
7	الأجنبي مالك العقار وفق المادة 25	100 د.ك
8	رجال دين - أئمة وخطباء الحسينيات وفق المادة 31	100 د.ك

رسوم الالتحاق بعائل		
م	نوع إقامة العائل	الرسم المقرر عن كل سنة
1	التحاق بعائل الأجانب أبناء المواطنة الكويتية التي حصلت على الجنسية بالتبعية بزواجها من مواطن	100 د.ك
2	الأجنبية زوجة المواطن والأجنبي زوج المواطنة وفق المادة 26	معفى من الرسوم
3	الأجانب أبناء المواطنة الكويتية بصفة أصلية وفق المادة 27	معفى من الرسوم
4	التحاق بعائل لغير الزوجة والأبناء وفق المادة 29	100 د.ك
5	زوجة وأبناء المقيمين بصورة غير قانونية الذين حصلوا على جوازات سفر أجنبية، والعسكريين منهم ممن انتهت خدماتهم بالتقاعد	100 د.ك
6	زوجة وأبناء ذوي الشهداء الأجانب	100 د.ك
7	الأبناء الأجانب للمواطنين الكويتيين	معفى من الرسوم
8	والدي المواطنين الكويتيين	معفى من الرسوم
9	الأجانب زوجة وأبناء المواطن الخليجي	10 د.ك
10	الأجانب زوج وأبناء المواطنة الخليجية	100 د.ك

العمالة المنزلية ومن في حكمهم مادة 20				
م	البيان	العمالة المنزلية بكفالة الأسرة الأجنبية	العمالة المنزلية بكفالة الديبلوماسيين	م
1	العمال الأول	معفى	100 د.ك	1
2	العمال الثاني	معفى	100 د.ك	2
3	العمال الثالث	معفى	-	3
4	العمال الرابع	10 د.ك	-	4
5	العمال الخامس	10 د.ك	-	5

الضمان الصحي لسمة الدخول يفرض الحصول على الإقامة والزيارة				
م	سمة الدخول للإقامة	الرسم المقرر	م	سمة الدخول للزيارة
1	سمة الدخول للعمال بالقطاع الحكومي	5 د.ك لكل شهر	1	سمة دخول زيارة حكومية
2	سمة الدخول للعمال بالقطاع الأهلي	5 د.ك لكل شهر	2	سمة دخول زيارة تجارية
3	سمة الدخول للعمالة المنزلية ومن في حكمهم	معفى من الرسوم	3	سمة دخول زيارة عائلية
4	سمة دخول لمزاولة نشاط تجاري أو صناعي	5 د.ك لكل شهر	4	سمة دخول زيارة خاصة
5	سمة دخول للالتحاق بعائل	5 د.ك لكل شهر	5	سمة دخول للعلاج
6	سمة دخول للدراسة	5 د.ك لكل شهر	6	سمة دخول زيارة لعدة سفرات
7	سمة دخول للمستثمر الأجنبي	5 د.ك لكل شهر	7	سمة دخول للسياحة
8	سمة دخول لعقد حكومي مؤقت	5 د.ك لكل شهر	8	سمة دخول زيارة للأنشطة الرياضية
9	سمة دخول عمل مؤقت للقطاع النفطي	5 د.ك لكل شهر	9	سمة دخول زيارة للأنشطة الثقافية أو الاجتماعية
			10	سمة دخول للمرور
			11	سمة دخول سائقي مركبات النقل (الشاحنات بانواعها - الباصات)
			12	سمة دخول طارئة
			13	سمة دخول مستحدثة

الضمان الصحي للإقامة	
م	نوع الإقامة
1	إقامة عمل بالقطاع الحكومي وفق المادة 17
2	إقامة عمل بالقطاع الأهلي وفق المادة 18: ● العمال الزراعيين بالحيازات الزراعية. ● الصيادين. ● رعاة الإبل والأغنام. ● العاملين بشركات الألبان
3	إقامة عمل بالقطاع الأهلي وفق المادة (18) - بقية المواد
4	إقامة عمل للشريك الأجنبي وفق المادة 19
5	إقامة للعمال المنزلي ومن في حكمه وفق المادة 20 للأسر الكويتية
6	إقامة للمستثمر الأجنبي وفق المادة 21
7	إقامة للأجنبي كغالب نفسه (مصدر إنفاق) وفق المادة 24
8	إقامة للأجنبي مالك العقار وفق المادة 25
9	الأجنبية أرملة أو مطلقة مواطن ولديها أبناء منه وفق المادة 28
10	● المقيمون بصورة غير قانونية الذين يتم منحهم إقامة أول مرة بعد حصولهم على جوازات سفر أجنبية ● العسكريون ممن كانوا من فئة المقيمين بصورة غير قانونية وحصلوا على جوازات سفر أجنبية وانتهت خدماتهم بالتقاعد ● ذوي الشهداء الأجانب وفق المادة 30
11	رجال دين - أئمة وخطباء الحسينيات وفق المادة 31
12	إقامة مستحدثة